مصطلح الحقيقة عند الأصوليين .

أ . عبد القادر بخيت/ المركز الجامعي لتامنغست
bekhti1976@yahoo.fr

الملخص :

[يتناول هذا المقال مصطلحا من المصطلحات الرئيسة في العلوم اللغوية والبلاغية والأصولية، هو مصطلح الحقيقة، باعتبارها المعنى الذي تتفرع عنه المعاني الثواني، والتي أولاها عبد القاهر الجرجاني عناية خاصة وهو يبحث عن الوسيلة التي كان القرآن بسببها معجزا، وتابعه في ذلك البلاغيون، إما متابعة منطقية، وإما متابعة أدبية، والمعاني الثواني تفهم من السياق الذي ترد فيه حسب اصطلاح المخاطبين ، والحقيقة اللغوية أصل كل الحقائق ، لكنها لا تفيد وحدها في الشرع حتى ترتبط بالمعنى الشرعي الطارئ على معهود لسان العرب، وتقسيم الحقائق إلى لغوية و شرعية وعرفية جم الفوائد في علم أصول الفقه لتعلقه بالأحكام الشرعية في مجالات العقيدة والعبادات والمعاملات.]

مصطلح الحقيقة عند الأصوليين .

ينبغي قبل الشروع في دراسة أي موضوع ـ لا سيما إن تعلق ببناء الأحكام ـ أن يقف الدارس على جملة مفاهيم تتعلق بهذا الموضوع حتى يكون على بصيرة مما يدرس، ذلك أن كثيرا من قضايا الحياة تتوقف على فهمها لاستنباط الأحكام من النصوص، لذلك دقق الأصوليون النظر في فهم أشياء من كلام العرب < 1 >، وبحثوا في العام والخاص والحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف مع أنها من مسائل علم اللغة، لأنه بلسان العرب نزل القرآن، وجاءت السنة< 2>.

ولما كان المجاز ـ وهو أحد مقاصد علم البيان الرئيسة، وأحد أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى عند الأصوليين ـ متفرعا ـ في الأغلب ـ عن المعنى الحقيقي، فقد احتيج إلى ذكر الحقيقة ، وبيان مفهومها .

أولا : مفهومها في اللغة :

بالرجوع إلى المعاجم ومصنفات الأصوليين والبلاغيين نجد أن الحقيقة مشتقة من"حق الله الأمر حقا: أثبته وأوجبه" <3 >. وفي التنزيل" ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين"< الزمر 71 > أي وجبت وثبتت <4 >، وأحق الله الحق:أظهره وأثبته، وفي التنزيل:"ويحق الله الحق بكلماته" <يونس82>، وكلام محقق : محكم النظم، وحققت العقدة أحقها إذا أحكمت شدها < 5 > .

وقد ساق أحدهم معنيين بديعين دقيقين يتعلقان بقولهم: " هو أحق بكذا"فقال:" وقولهم هو أحق بكذا يستعمل بمعنيين: أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة نحو زيد أحق بماله أي لاحق لغيره فيه، والثاني: أن يكون أفعل التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره كقولهم زيد أحسن وجها من فلان ومعناه ثبوت الحسن لهما وترجيحه للأول " < 6 >.

ويقول الرازي في وزن الحقيقة واشتقاقها: " الحقيقة... هي فعيلة من " الحق " < 7 >. و" الحق " في اللغة هو الثابت"< 8 >." الذي لا يسوغ إنكاره " < 9 >.

ويقول ـ أيضا ـ مفيدا من حد عبد القاهر: " الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، من حق الله الأمر يحقه بمعنى أثبته أو من حققت أنا .إذا كنت منه على يقين. وإنما سمي خلاف المجاز بذلك، لأنه شيء مثبت معلوم بالدلالة " < 10>.

فالعلماء متفقون على اشتقاق الحقيقة من الحق الثابت أو المثبت، وهذا أنسب للفظ الحقيقة بالنسبة إلى معناه الموضوع له < 11 > .

فوزن الحقيقة" فعيلة "، و"فعيل"في الأصل قد يكون بمعنى" الفاعل"، وقد يكون بمعنى" المفعول"، فعلى تقدير الأول يكون معنى الحقيقة: " الثابتة "، والكلمة متى استعملت فيما كانت موضوعة له ، كانت ثابتة في موضعها الأصلي ، وعلى تأويل الثاني يكون معناها :" المثبتة " ، والكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له مثبتة في موضعها الأصلي < 12> .

وقد مثل الأصفهاني للمعنيين بقوله : " " الفعيل " قد يكون بمعنى المفعول ، وقد يكون بمعنى الفاعل ، أما الأول : فنحو : قتيل ، بمعنى مقتول ، وأما الثاني : كلفظ قدير، بمعنى قادر " . < 13 >

والملائمة بين تسمية الحقيقة ومعنييها بمعنى فاعل أو مفعول مرعى الجانب في مصنفات العلماء أصوليين وبلاغيين ، ويربط بعضهم تلك الملائمة بأصل الوضع اللغوي
. < 14 >

والتاء في"الحقيقة " للنقل عن الوصفية إلى الاسمية عند الجمهور ، فإن العرب إذا وصفت " بفعيل " مؤنثا ونطقت بالموصوف حذفت التاء اكتفاء بتأنيث الموصوف ، فيقولون : امرأة قتيل ، وشاة نطيح ، أما إذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء، فيقولون: رأيت قتيلة بي فلان ونطيحتهم لعدم ما يدل على التأنيث، فاحتاجوا إلى إظهارها نفيا للبس ، ويكون الاسم ههنا لا يعرف صفة< 15 >. فلذلك قيل: التاء للنقل عن الوصفية إلى الاسمية < 16 >. أو هي كما قال السكاكي للتأنيث في الوجهين السابقين < 17 > . لتقدير لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة مؤنث غير مجراة على الموصوف، و هو الكلمة < 18 > .

أما الأصفهاني فقد عد الياء في " الفعيلة" هي الناقل للفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة:" وبيان ذلك هو: أن الاسم ينقسم إلى قسمين :

الأول: اسم صرف، ولا يمكن أن يصير وصفا لغيره ، كقولنا : زيد ، وما يجري مجراه.

الثاني : اسم هو في نفسه اسم ،، ولكن يمكن أن يوصف به ، كقولنا : الظريف والكريم و أمثالهما ، فإذا دخلت الياء على اللفظ نقلته من الوصفية إلى الاسمية الصرفة ، فلا يقال : شاة أكيلة ، ونطيحة ، على أن أكيلة و نطيحة من باب الصفات ، ويقال : شاة أكولة ، ونطوحة ، على أنهما صفتان، فالحاصل : أن العرب إذا قالت : " أكيلة " فهي تقصد الاسم، وإذا قالت " أكولة " قصدت الوصف ، فالناقل : هو الياء المنقوطة من تحت بنقطتين " < 19 > .

ويقول الأسنوي ملخصا ما سبق ذكره مع التمثيل، مخالفا الأصفهاني في الناقل للفظ من الوصفية إلى الاسمية، موافقا الجمهور ـ غير السكاكي ـ " اعلم أن الفعيل إن كان بمعنى الفاعل فانه يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء ، فتقول : مررت برجل عليم ، وامرأة عليمة ، وكريم وكريمة . وإن كان بمعنى المفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول مررت برجل قتيل ، وامرأة قتيل ، ويستثنى من ذلك ما إذا سمي به ، أو استعمل استعمال الأسماء كما لو

استعمل بدون الموصوف كقوله تعالى :" والنطيحة" < البقرة : 3 > أي : والبهيمة النطيحة فإنه لا بد من التاء للفرق .

فالحقيقة إن كانت بمعنى الفاعل فتاؤها على الأصل ، وان كانت بمعنى المفعول فهي إنما دخلت لانتقال الحقيقة من الوصفية إلى الاسمية ..." < 20 > .

والذي نخلص إليه : أن الحقيقة في اللغة وصف على زنة " فعيل " إما بمعنى"فاعل "، وإما بمعنى " مفعول"، ثم نقل هذا اللفظ في اصطلاحهم من الوصفية بمعنييها إلى الكلمة المستعملة فيما وضعت له ، والتاء فيه للدلالة على نقل الكلمة من الوصفية إلى الاسمية ، وليست للتأنيث بدليل صحة أن يقال: هذا اللفظ حقيقة ، ولو كانت للتأنيث ما أن يقال ذلك " فهي علامة للفرعية ، كما أن المؤنث فرع المذكر" <21 >.

ثانيا : مفهومها في الاصطلاح :

إن اللغة نوع من التجريد، وضرب من التصنيف ، لذلك لم يدخر العلماء جهدا في كشف معاني ألفاظها ، وتصورها بألفاظها الحقيقة كما هي، وكما يريدها المتكلم ويتصورها ، فجاء هذا الكشف متقاربا يستفيد فيه اللاحق من السابق ،ونبدأ بتعريف أبي الحسين البصري للحقيقة اللفظية، فهي: " ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به، وقد دخل في الحد الحقيقة اللغوية، والعرفية، والشرعية"< 22 >، وقد استحسنه الرازي < 23 > ، بل وصفه العلوي بأنه جامع < 24> ، ويستجيده " لو قيل : هو اللفظ الدال على معنى بالوضع الذي وقع فيه ذلك الخطاب " < 25 > ، وعرفها الشيرازي فقال: " فأما الحقيقة فهي الأصل في اللغة ، وحدها : كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل ، وقيل : ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به " < 26 > .

ويبدو واضحا ـ من التعاريف المذكورة آ نفا ـ أن دلالة الكلمة على المعنى موقوفة على الوضع < 27 > " والوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه " < 28 > بحيث إذا أرسل الدال فهم منه ما وضع له دون توقف على شيء سوى العلم بالوضع ، وهذا : " وضع تحقيقي مرتبط بالحقيقة كمفهوم يراد به عين ما وضع له اللفظ وضعا لا يستند فيه إلى غيره ، ويقابل هذا

الوضع وضع تأويلي ، وهو ما يعلق بالمجاز وغيره من المفاهيم التي لا تستقل بنفسها للدلالة على معناها ، ذلك أن اللفظ فيها لا يدل بنفسه على المعنى المراد به ، وإنما بمساعدة قرينة لفظية أو معنوية " < 29 > " فكأن الذهن حين رأى الحقيقة توجه إلى المعنى الأصلي ، ولما رأى القرينة رجعت على عقيبه ينظر في اللوازم " < 30 > .

والدلالة على المعنى عند عبد القاهر على ضربين: دلالة مباشرة، ودلالة غير مباشرة ، وجعل مدار الدلالة الثانية على الكناية والاستعارة والمجاز، وهي طرق وأساليب للإفصاح عن المعاني الثواني، وتأثر في تقسيمه هذا بمقولة < الوضع > عند الأصوليين، وفرق بموجب هذا الاعتبار بين <المعنى >و< معنى المعنى > و" المعنى عند عبد القاهر هو ظاهر اللفظ الذي تصل إليه بغير واسطة " ومعنى المعنى" هو أن تعقل من اللفظة معنى، ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر" < 31 >.

والوضع عند الأصفهاني يطلق إطلاقا غالبا بإزاء الاصطلاح ، وقد يطلق بإزاء غلبة الاستعمال، وبناء على هذا المقصود بالوضع شرح تعريف الحقيقة الذي استحسنه الرازي فقال: " الحقيقة:" ما أفيد بها ما وضعت له، في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به: والمراد ب "ما " اللفظ الذي يفاد به المعنى، وذلك يتناول اللفظ المفيد للمعنى الموضوع له، والمفيد لمعنى لم يوضع له ، فهو الجنس لتناوله المفيد حقيقة ومجازا.

وقولنا:" ما وضعت له" فصل له عن المجاز، لأن المجاز لم يوضع له اللفظ، بالتفسير المذكور للوضع .

و قولنا : " في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به " إنما ذكر ذلك ؛ ليتناول الاصطلاحات الثلاثة : الاصطلاح اللغوي، والعرفي، والشرعي، فيتناول الحقائق الثلاث .

ولفظة"أصل"لمنع المجاز من الدخول في الحد، على قول من يعتبر الوضع في المجاز عند التحقيق، وهو للتأكيد، حتى يلمح الناظم الاصطلاح الأول، ولو لم يذكر لما أخل بالمعنى" < 32> .

وعرف عبد القاهر الحقيقة في المفرد بقوله :" هي كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع ـ وإن شئت قلت : في مواضعة ـ وقوعا لا تستند فيه إلى غيره "< 33> ، أي إن الحقيقة في المفرد هي الكلمة التي يراد بها المعنى

الذي وضع لها أصلا، ومن هذا المنطلق عرف الحقيقة في الجملة بقوله: " فكل جملة وضعتها على أن الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل وواقع موقعه فيها حقيقة، ولن تكون كذلك حتى تعرى من التأول، ولا فصل بين أن تكون مصيبا فيما أفدت من الحكم أو مخطئا وصادقا أو غير صادق " < 34> .

وبذلك يكون الجرجاني في تعريفه للحقيقة غير مقتصر على الوضع الأول لها الذي أقره اللغويون ركنا أساسيا لها، بل اعتمد مقياسا آخر للفصل بين الحكم الحقيقي، وغير الحقيقي المؤول ، وهو العقل ، فضلا عن اشتراطه للكلمة الحقيقية سوى شرط واحد ، وهو أن لا تستند إلى غيرها في الدلالة على معناها، ويؤكد هذا الشرط ـ بلا ريب ـ أبرز خاصية لدلالة الكلمة المجازية، وهو الدلالة على المراد بها بالاستناد إلى قرينة لفظية أو معنوية <35> .

ولا شك في أن هذه المسائل التي أثارها عبد القاهر هي ما أثاره من جاء بعده كالرازي< 36> الذي نعت تعريفه للحقيقة في المفرد بأنه:" ليس بجيد ، لأنه يقتضي خروج الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة ، ودخولهما في حد المجاز، وهو غير جائز"< 37 >، وجاراه في ذلك العلوي < 38>، غير أن الأصفهاني رد ما ذهب إليه الرازي قائلا: " واعلم أن ما أورده على حد الحقيقة... الذي ذكره عبد القاهر... فيه نظر، لأنه يتناول الحقائق الثلاث، غاية ما في الباب : أنه يصدق على كل واحدة حد المجاز أيضا. فيلزم أن يكون كل واحدة منها حقيقة، فكأنه إذ ذاك باعتبارين مختلفين"< 39> بحسب اصطلاح التخاطب"ومن قيد باصطلاح التخاطب، فقد أراد الاصطلاح في اللغة وهو المتبادر " < 40> ، فالحقائق الثلاث تدخل في حد عبد القاهر للحقيقة باعتبار أنه لم يعين الواضع، فإن كان الواضع واضع اللغة فلغوية، وإن كان الشارع فشرعية، وإن كان أهل العرف فعرفية ، وهذا ما استدركه العلوي قائلا:" فإن أراد بقوله:" بوضع واضع" أي واضع، فلا اعتراض، وهذا المظنون بمثل عبد القاهر"< 41> فبهذا وافق الأصفهاني في استحسان حد عبد القاهر للحقيقة في المفرد بعدما تبين له مقصوده من الوضع .

وعرفها البيضاوي بقوله:" هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب" < 42> .

فاللفظ جنس يشمل المهمل والمستعمل فيما وضع له، وفي غير ما وضع له .

وقوله: المستعمل: قيد أول يخرج المهمل واللفظ الموضوع لمعنى قبل أن يستعمل فيه ، فلا يكون حقيقة كما لا يكون مجازا لعدم الاستعمال.

وقوله: فيما وضع له، قيد ثان يخرج المجاز لكونه مستعملا في غير ما وضع له.

والمراد من الوضع بالنسبة للحقيقة اللغوية: جعل اللفظ بإزاء المعنى، وبالنسبة للحقيقة العرفية والشرعية غلبة استعمال اللفظ في المعنى .

وقوله: في اصطلاح التخاطب، قيد ثالث قصد به إدخال الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية ، لأن العبرة بالوضع عند المتكلم باللفظ لا بالنسبة للسامع له، فإن كان المتكلم باللفظ قد استعمله فيما وضع عنده كان الاستعمال حقيقة سواء كان عند السامع كذلك أولا، وإن كان المتكلم به قد استعمله في غير ما وضع له عنده كان الاستعمال مجازا، وإن كان عند السامع مستعملا فيما وضع له <43> .

ونخلص من التعريفات السالفة ومحترزاتها إلى بعض شروط الوصف بالحقيقة < 44>:

1 ـ أن يكون الموصوف لفظا.

2 ـ أن يوصف اللفظ حال الاستعمال الصحيح.

3 ـ أن يكون موضوعا ابتداء " باصطلاح التخاطب"، أو " بوضع واضع".

4 ـ خروج المجاز عن حد الحقيقة بقولهم في تعريفها " أريد بها عين ما وقعت له "، " فيما وضع له "، و" وقوعا لا يستند إلى غيره " .

أقسام الحقيقة :

عرفنا مما سبق أن الحقيقة هي ما دل على ذات الشيء نفسه مثل دلالة لفظ الحيوان الناطق على الإنسان لتعلق صفة النطق به< 45>" والحقيقة تشمل ما كان حقيقة عند الكل ك < أسد >"< 46 >.

وقد قسم الأصوليون الحقيقة باعتبار الوضع المعتبر إلى حقيقة لغوية، وشرعية، وعرفية، فاللغوية ـ الدلالة الأصلية ـ

أصل كل الحقائق، والشرعية والعرفية ـ الدلالة التابعة ـ فرعان عنها بحسب شيوع الاستعمال.

أ ـ الحقيقة اللغوية:

ذكر هذا النوع من الحقائق في مفهوم الحقيقة بمعناها الاصطلاحي، ومبناه شروط أهمها : أ ـ الواضع اللغوي .

ب ـ الوضع اللغوي .

ج ـ استعمال اللفظ في موضوعه اللغوي .

وهذه الشروط تداولتها مصنفات البلاغيين والأصوليين خاصة ، وقد سرى بينهم التأثر والتأثير في هذه المسألة ، وأجمعوا على أن الحقيقة اللغوية هي دلالة اللفظ على معناه بأصل الوضع اللغوي< 47>، ونسوق بيانا لذلك تعريفين، أحدهما للرازي ، والآخر للأصفهاني.

يقول الرازي في معرض إثبات الحقيقة اللغوية:" والدليل عليه أن هاهنا ـ ألفاظا وضعت لمعان، ولاشك أنها قد استعملت بعد وضعها فيها، ولا معنى للحقيقة إلا ذلك"< 48>، وعرفها الرازي بأنها:" اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا"< 49> .

فالحقيقة اللغوية ـ إذن ـ هي الكلمة التي وضعها واضع اللغة، ودلت على معان مصطلح عليها في تلك المواضعة، كما استعملت الصلاة في الدعاء في معناها اللغوي، وكذلك الألفاظ الشمس، والقمر، والنجوم، فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

ب ـ الحقيقة الشرعية :

إذا كانت الحقيقة اللغوية تدل على معناها بأصل الوضع اللغوي، فإنها لا تغني وحدها في بيان مقاصد الشرع حتى ترتبط بالمعنى الشرعي الطارئ على معهود لسان العرب .

وقد درس الأصوليون الحقيقة بناء على استعمال اللفظ في معناه الشرعي، إما نقلا عن اللغة لمناسبة، أو بغلبة الاستعمال، أو بالوضع الابتدائي من قبل الشرع .

وهي تختلف في عرف الأصوليين، تبعا لاختلافهم في مفهومها، وذلك الاختلاف مبني على أحد أمرين :

الأول : التعيين الحاصل من غلبة الاستعمال والاشتهار في الشرع ، وهو اختيار أكثر الأصوليين، فإنهم أقروا بأن اللغوية أصل للعرفية والشرعية< 50>، فالشارع نقلها لمناسبة بين اللغوية وما نقلت إليه.

الثاني: التعيين الحاصل من وضع اللفظ لمعنى ابتداء من الشرع.

فمن الذين بنوا تعاريفهم على الأمر الأول ابن الحاجب حيث عرف الحقيقة الشرعية بأنها:" اللفظ المستعمل في وضع أول أي في الشرع " < 51>، وهي عند الأصفهاني: " اللفظة الدالة على معنى مجازي، انتقلت إليه بغلبة استعمال الشرع فيه" < 52> .

ومعنى هذا أن الحقيقة الشرعية مجاز عن الحقيقة اللغوية بشيوع الاستعمال .

ومن التعاريف التي بنيت على الأمر الثاني أي التعيين الحاصل من وضع اللفظ لمعنى ابتداء من الشرع تعريف فخر الدين الرازي حيث يقول : " ... الحقيقة الشرعية ... هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى " < 53> ، ووضح الأصفهاني فائدة القيد" استفيد من الشرع وضعها للمعنى" وهي فصل للحقيقة الشرعية " عن غيرها من الحقائق اللغوية والعرفية " < 54> .

فكلمة " الشرع " تستثني المعنى المستفاد من اللغة والعرف ، وتثبت أن معنى الشرعية كائن لها من جهة الشرع . وهذا التعريف لم يرضه الأصفهاني لأنه مبني على الوضع الابتدائي في الشرع ، فهو صحيح على أصل المعتزلة ، وهذا باد من قوله:" وفيه نظر: وبيانه: أن المراد بالوضع: إما أن يكون الاصطلاح صريحا ، أو غلبة الاستعمال .

الأول: ممنوع، وادعاؤه على أصل المعتزلة يتقرر، ويمكن تمشيته" < 55>.

ومنه فالأصفهاني لا يؤيد الرأي القائل بالوضع الاصطلاحي في الحقيقة الشرعية ، بل يؤيد الرأي القائل بالوضع المقصود منه الاشتهار، وغلبة الاستعمال، يقول:" فالصواب أن يقال : هي اللفظة الدالة على معنى كائن ، أو انتقلت إليه بغلبة استعمال الشارع " < 56>.

ويؤكد الأصفهاني استفادة الرازي من صاحب المعتمد قائلا : " واعلم أن الحد الذي ذكره الإمام للحقيقة الشرعية ، هو حد الحقيقة الشرعية على

أصل المعتزلة... قال صاحب المعتمد : الاسم الشرعي هو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى " <57> .

وهذه الاستفادة ظهرت عند العلوي في حده الحقيقة الشرعية ، غير أنه يقر بأصلها ، وهو الحقيقة اللغوية ، حيث يقول :" ونعني بها أنها اللفظة التي يستفاد من جهة الشرع وضعها للمعنى ، غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي " < 58> .

وعرفها الآمدي بأنها : " استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع ... كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه ..." < 59> .

وتصدير التعريف بالاسم الشرعي غير صحيح ـ على رأي الأصفهاني ـ لقصور هذا المسمى عن احتواء معنى الحقيقة الشرعية ، لذلك اعترض على تعريف الآمدي قائلا : " تخصيص الحقيقة الشرعية بالاسم الشرعي ـ فيه نظر ، فإن الحقيقة الشرعية أعم من الاسم والفعل ، وصوابه أن يقول : " هو اللفظ الشرعي " ليكون أعم ، ولفظة " أولا " لا حاجة إليها ، لأنه يحترز بها عن المجاز ، إذا قلنا باشتراط الوضع فيه ، وعن بقية الحقائق ، ولا حاجة إلى الاحتراز ، لأن لفظة الوضع تخرج الكل ، لأن المجاز غير موضوع الوضع المعتبر في الحقيقة ، وإن قلنا باشتراط الوضع فيه ، فالمراد به : استعمال العرب ذلك النوع ، والحقائق الشرعية والعرفية العامة والخاصة جار جزما بلفظ الوضع ..." < 60> .

فالتعبير ب " اللفظ الشرعي " أحسن من التعبير ب " الاسم الشرعي " ليعم الاسم والفعل وغيرهما ، ولفظة " أولا" تستثني المجاز إن قيل بوضعه ، وبقية الحقائق ، وذكر القيد " أولا " غير ضروري ، لأن لفظة " الوضع " ـ على رأي الأصفهاني ـ تستثني المجاز والحقائق ، لأن الوضع في المجاز غير الوضع في الحقيقة ، فالوضع في المجاز هو أن تتجوز العرب بذلك النوع كأن تتجوز عن الكل بالبعض ، أو العكس ، فلا يصح استعمال العلاقتين المذكورتين إلا إن صح أن نطقت بنوعهما ، أما الوضع المعتبر في الحقيقة اللغوية فإنه يستند إلى الوضع اللغوي ، وفي الشرعية والعرفية غلبة الاستعمال .

وإذا استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج ألفيناها إنما استعملت في لسان الشرع للعبادات الشرعية .

وبهذا النوع من الألفاظ الإسلامية أخذت اللغة العربية تتجه في عقول المسلمين وفكرهم إلى أن تكون لغة علمية تتضح بها الفكرة وضوحا لا يتصل بأحكام الدين ومفاهيمه فحسب ، بل ليشمل بعد ذلك كل نواحي النشاط العلمي والحضاري .

ج ـ الحقيقة العرفية :

يحمل اللفظ على معناه الشرعي في بيان الأحكام الشرعية ، فإن تعذر حمله على معناه الشرعي حمل على معناه العرفي ، و" هو ما انتقل عن بابه بعرف الاستعمال وغلبته عليه ، لا من جهة الشرع " < 61>.

ويقول الرازي : " اللفظة العرفية ـ هي : التي انتقلت عن مسماها إلى غيره ، بعرف الاستعمال " < 62> .

وشرح الأصفهاني هذا التعريف فقال:" أما قولنا " اللفظة" فهي الجنس لسائر الألفاظ الحقيقية والمجازية .

وقولنا : " انتقلت عن مسماها إلى غيره" يخرج الحقيقة اللغوية ، والمجازات اللغوية .

وقولنا:" بعرف الاستعمال " بيان أن النقل ليس بتصريح القائلين بالنقل، بل سببه كثرة الاستعمال " <63> .

ثم صوب حد الرازي وزيله بالقيد الذي أورده أبو الحسين البصري ، وهو " لا من جهة الشرع " < 64> .

ثم استحسن تعريفا آخر مزيلا بقيد " لا من جهة الشرع " فقال : " ولو قيل: اللفظة الدالة على معنى، انتقلت إليه عن موضوعه الأصلي، بعرف الاستعمال ، لا من جهة الشرع، لكان أحسن " < 65 > . وجارى العلوي الرازي في حده الحقيقة العرفية، محددا النقل عن المسمى اللغوي < 66> .

وعرفها الآمدي بقوله: " الحقيقة العرفية اللغوية ... هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي " <67>.

فاللفظ في نظر الآمدي له حقيقة وضعية، أو حقيقة عرفية، لأن استعماله فيما وضع له إن بطريق الوضع الأول، وإن بطريق العرف، هو حقيقة فيهما، والمجاز هو عدول اللفظ عن حقيقته الوضعية أو العرفية.

وفي سياق التعاريف السالفة يقول أحد الدارسين معرفا الحقيقة العرفية بقوله : " هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي أي في المعنى الذي جرى العرف في استعمال اللفظ فيه ..." < 68> .

ويستفاد من هذه الحدود فوائد جمة منها :

1ـ الحقيقة العرفية من عوارض اللفظ ، وهو الجنس لتناول الحقيقة والمجاز .

2 ـ استعمال اللفظ ، فاللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز .

3 ـ الانتقال عن المسمى اللغوي بشيوع الاستعمال أو كثرته إلى غيره .

4 ـ الاستعمال في المعنى العرفي ، لأن كلمة " العرف " تستثني الحقيقة اللغوية والشرعية .

وللنقل في العرفية طريقان : طريق العرف العام ، وطريق العرف الخاص ، فإن كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة ، وإن كان عامة الناس سميت عامة .

1 ـ الحقيقة العرفية العامة :

عرف أحد الدارسين الحقيقة العرفية العامة بأنها : " استعمال اللفظ في معناه العرفي العام " < 69 > .

وسبب الوضع في هذا النوع أمران :

أ ـ تخصيص الاسم ببعض مسمياته .

ب ـ اشتهار المجاز ونسيان أصل الوضع < 70 > .

الصورة الأولى: تخصيص الاسم ببعض مسمياته:وهذا نحو لفظ" الدابة"، فإنها جارية في وضعها اللغوي على كل ما يدب من الحيوانات < 71 >، كقوله تعالى:" والله خلق كل دابة من ماء" < النور : 45> ، وقوله تعالى: " فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة " < البقرة : 164>، فالدابة لغة هي اسم لكل حيوان ذكرا كان أو أنثى عاقلا أو غير عاقل، ثم غلبت على غير العاقل، فاختصت ببعض البهائم وهي ذوات الأربع من بين سائر ما يدب على الأرض .

الصورة الثانية : اشتهار المجاز ونسيان أصل الوضع بحيث يكون استعمال الحقيقة مستنكرا، وقد صار هذا المجاز أعرف من الحقيقة ، وأسبق إلى الفهم كتسميتهم الشيء باسم ماله تعلق به ، وهذا نحو تسميتهم قضاء الحاجة

بالغائط ، فإذا أطلق هذا اللفظ فإن المتبادر إلى الذهن منه مجازه ـ وهو قضاء الحاجة ، دون حقيقته ـ وهي المكان المطمئن من الأرض ، ومما ذكره الجاحظ في الشأن قوله : " ... وكما سموا رجيع الإنسان الغائط ، وإنما الغيطان البطون التي كانوا ينحدرون فيها إذا أرادوا قضاء الحاجة للستر ، ومنه العذرة ، وإنما العذرة الفناء ، والأفنية هي العذرات ، ولكن لما طال إلقاؤهم النجوى والزبل في أفنيتهم سميت تلك الأشياء التي رموا بها باسم المكان الذي رميت به ..." <72> .

وقد ورد ت لفظة " الغائط " في القرآن الكريم ، وأريد بها قضاء الحاجة دون المطمئن من الأرض ، وذلك في قوله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط" < النساء : 43 ، والمائدة :6 >.

فاللفظ قد يكون في أصل اللغة بمعنى ، ثم يشتهر بعرف الاستعمال بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي ، فصار لفظ " الغائط " وما شابهه من الألفاظ المجازية حقائق بالتعارف من جهة أهل اللغة يسبق إلى الفهم معانيها المجازية ، دون حقائقها اللغوية .

الحقيقة العرفية الخاصة :

الحقيقة العرفية الخاصة هي:"ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم" < 73> وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي اصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمى حقيقة اصطلاحية < 74>، فهي في استعمالها حقيقة وإن خالفت الأوضاع اللغوية .

فكل علم اختص بمجموعة من المصطلحات المستعملة استعمالا مخالفا للأوضاع اللغوية، لأن هذه المصطلحات تدل على معان تم الاصطلاح عليها بين كل طائفة من العلماء مما يقع التخاطب به ويفهمونه فيما بينهم .

ولنأخذ كلمة " الرفع " كنموذج لمصطلح نحوي ، ونستكشف معناها اللغوي ـ بحسب وضعها الأصلي ـ والاصطلاحي أو العرفي الخاص ـ كما استعملها علماء النحو ـ لنزيد الأمر وضوحا والمسألة بيانا .

جاء في لسان العرب أن" الرفع ضد الوضع ، رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء، وقوله تعالى في صفة القيامة: " خافضة رافعة" < الواقعة : 3> قال الزجاج : المعنى أنها تخفض أهل المعاصي، وترفع أهل الطاعة، والرفع في العربية خلاف الجر والنصب..." < 75> .

وبهذا يتأكد أن للعلماء حقا في إشراب الألفاظ اللغوية معاني جديدة مخالفة لمعانيها الأصلية عن طريق الاصطلاح، وتسمى الكلمة ـ تبعا لذلك ـ حقيقة اصطلاحية أو عرفية خاصة، كما اتضح في كلمة " الرفع " التي خرجت عن معناها اللغوي الأصلي ـ وهو الارتفاع ضد الخفض ـ حين عدها النحاة علامة من علامات الإعراب الأربع .

وقد وضح الآمدي أنواع الأسماء الحقيقية في قوله: " ... وأما في اصطلاح الأصوليين فاعلم أن الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية وشرعية ، واللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية " < 76> .

وقد أقر علماء الشرع بأن أغلب الألفاظ الإسلامية التي نطق بها القرآن الكريم أوكلها محفوفة بالقرائن المعينة لإرادة المعنى الشرعي، فتتبع المسار الدلالي لكل مفردة يدفع الفوضى اللغوية ، ويوضح المعاني الجديدة ـ الاصطلاحية ـ التي لم تكن معروفة وموجودة عند العرب .

فائدة تقسيم الحقيقة إلى حقائق ثلاث :

وفائدة تقسيم الحقيقة إلى لغوية وشرعية وعرفية هي استعمال اللفظ في ما وضع له في اصطلاح المخاطبين أي :" أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله ، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية ، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية " < 77> .

الحقيقة العقلية :

وبيانها ما جاء عن عبد القاهر في تعريفها ـ في الجملة ـ بأنها : " كل جملة وضعتها على أن الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل وواقع موقعه، فهي حقيقة، ولن تكون كذلك حتى تعرى من التأول، ولا فصل بين أن تكون مصيبا فيما أفدت بها من الحكم أو مخطئا ، وصادقا أو غير صادق " < 78> .

وعرفها الرازي على مهيع عبد القاهر < 79> ، فثبت أن ضابط الحقيقة العقلية عندهما هو أن تستغني عن التأويل الذي تتيحه الملاحظة، أو العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المقصود ـ المجازي ـ وهذا التأويل هو عملية عقلية . وقد جعل الأصفهاني سندها ـ الحقيقة العقلية ـ مطابقة الواقع فقال: "كل جملة أفيد بها حكم مطابق للواقع، فهي حقيقة في التركيب " < 80> .

وهي عند السكاكي: " الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه، كقولك: " أنبت الله البقل " ... و إنما قلت : " ما عند المتكلم من الحكم فيه " دون أن أقول : " ما في العقل من الحكم فيه " ليتناول كلام الدهري إذا قال : " أنبت الربيع البقل " ...وكلام الجاهل إذا قال :" شفى الطبيب المريض "...حيث عد منهما حقيقتين مع كونهما غير مفيدين لما في العقل من الحكم فيهما "<81>، وهي عند الخطيب القزويني : " إسناد الفعل، أو معناه، إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر ، والمراد بمعنى الفعل نحو المصدر، واسم الفاعل " <82> أو " هي نسبة الشيء إلى ما هو له عند التكلم في الظاهر " <83> .

ويبدو ـ واضحا ـ من خلال هذه التعريفات ـ أن عبد القاهر والرازي وجها عنايتهما إلى العقل في الحقيقة العقلية ، وعدم التأول فيها ، بينما وجه السكاكي والقزويني ويوسف الغزي المدني الحنفي العناية في الحقيقة العقلية صوب اعتقاد المتكلم. فإذا كان مؤمنا فإنه يرجع الأسباب إلى منشئها وهو الله ـ عز وجلـ، وإن كان غير مؤمن فإنه يرجعها إلى العادة، أو الأشخاص المباشرين للأسباب في الظاهر، كاعتقاد الجاهل أن الطبيب يشفي المريض عندما يصف له الدواء، والدهري الذي يعتقد أن الربيع ينبت البقل، لأنه الفصل والوقت الذي جرت العادة أن ينبت فيه البقل .

ويتبين مما سبق ذكره أن البحث في الحقيقة بأقسامها الثلاثة : اللغوية، والشرعية، والعرفية معين استقى منه اللغويون في بحثهم عن الألفاظ وتصرفاتها في المعاني، والأصوليون وعلماء الكلام في بحثهم الأحكام والعقائد واستنباطهما من الألفاظ و التعابير ، والبلاغيون وهم يبحثون في الدلالات، غير أنهم ركزوا على الحقيقة اللغوية دون الحقيقتين الشرعية والعرفية، وجعلوا الحقيقة على ضربين: حقيقة من طريق اللغة، وحقيقة من جهة المعنى والمعقول، فالأولى تختص بالكلمات المفردة التي يصح ردها إلى اللغة، والثانية منوطة بالجمل من حيث إنه لا يصح ردها إلى اللغة، ولا وجه لنسبتها إلى واضعها، لأن التأليف يحصل بقصد المتكلم لا بفعل واضع اللغة .

الإحالات :

1 الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، ط 3 ، 2005م ، ج1، ص23.

2 ينظر : الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس ، الرسالة ، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي ـ الشيخ زهير شفيق الكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 2004م ، ص .67

3 الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، بيروت، لبنان ، 2004 م ، ص 135 .

4 ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1956 م ، مج 10 ، مادة < حقق > .

5 الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ، 1965 م ، مادة < حقق> .

6 الأصفهاني ، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي بن محمد معوض ، تقديم أ . د . محمد عبد الرحمن مندور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 185 .

7 الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، نهابة الإيجاز في دراية الإعجاز ، دار الجيل ، بيروت ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، ط1، 1992 م ، ص 113 ، 114 . وينظر : الجرجاني ، عبد القاهر ، أسرار البلاغة ، تحقيق محمد الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت ، 2003 م ، ص 223 .

8 الأصفهاني ، الكاشف < م السابق > ، ج2 ، ص 187 .

9 أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الصحوة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2010 م ، ص80 .

10 الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الحسين ، التعريفات ، تحقيق نصر الدين تونسي، شركة القدس ، الطبعة الأولى ، 2007 م ، ص 150 .

11 العلوي ، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم ، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، تدقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1980 م ، ج1 ، ص 46. و ينظر : الآمدي ، محمد بن علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2، 1402 ه ، ج1 ، ص 34، وينظر: الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، كتاب المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر، ط1، 1322 ه،

ج1، ص341 ، وينظر : القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، تحقيق محمد حسين ، محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2004 م ، ج1 ، ص 505 ، وينظر : الرهوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، تحقيق د . الهادي بن الحسين شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1، 2002م، ج1 ، ص 321 . وينظر : حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ، ج1 ، ص506 ، و ينظر : الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، شرح الأسنوي، نهاية السول ، شرح المنهاج للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ج1 ، ص327 .

12 ينظر : الأصفهاني ، الكاشف < م . السابق > ، ج2 ، ص 185 .

13 المصدر نفسه ، ص 187 .

14 ينظر : النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف حافظ الدين، كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج 1 ، ص 225 ـ 226 . و ينظر : العلوي ، الطراز ، < م . السابق > ، ج 1 ، ص 46 . وينظر: السكاكي ، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي ، مفتاح العلوم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 360 . ص 42 .

15 القرافي،< شهاب الدين أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة ، 1973 .

16 ينظر : الأصفهاني ، الكاشف < م . السابق > ، ج2 ، ص 185 .

17 يعني بالوجهين السابقين : الحقيقة بمعنى الثابتة و المثبتة .

18 ينظر : السكاكي ، مفتاح العلوم < م . السابق > ، ص 360 .

19 الأصفهاني ، الكاشف < م . السابق > ، ج 2 ، ص 187 ـ 188 .

20 الأسنوي ، شرح الأسنوي ، < م . السابق > ، ج 2 ، ص 330 ـ 331.

21 الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1988 م، ج1 ، ص121 .

22 أبو الحسين ، محمد بن علي البصري ، كتاب المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر ، وحسن حنفي ، دمشق ، 1964م ، ج1 ، ص 16 .

23 الأصفهاني ، الكاشف < م السابق > ، ج2 ، ص 189 ، و ينظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار ابن حزم ، ط1 ، 2004 م ، ص 52 .

24 العلوي ، الطراز ، < م السابق > ، ج2 ، ص 47 .

25 المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

26 الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ص 20 .

27 الوضع في اللغة يعطي معنى التحييز أي جعل الشيء في حيز .

28 القزويني ، الخطيب ، الإيضاح في علوم البلاغة ، شرح وتعليق د . محمد عبد المنعم خفاجي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1971 م ، ص 392 .

29 ينظر : محمود توفيق سعد ، دلالة الألفاظ عند الأصوليين ، دراسة بيانية ناقدة ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط1 ، 1987 م ، ص11 .

30 يوسف الغزي المدني الحنفي ، الجامع المشيد والعقد المنضد بمباحث علم البيان ، وما يتصل بها من الأبحاث العلية الشان ، تحقيق د . محمد سعيد شحاتة ، مكتبة الآداب ، ط1 ، 2009 م ، ص 42 .

31 الجرجاني ، عبد القاهر ، دلائل الإعجاز في علم المعاني ، تصحيح أ . الشيخ محمد عبده ، و أ . الشيخ محمد محمود التركيزي الشنقيطي ، تعليق : السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2001 م ، ص 258 ـ259 .

32 الأصفهاني ، الكاشف < م . السابق > ، ج2 ، ص 190 ـ 191 .

33 ـ الجرجاني ، أسرار البلاغة ، < م . السابق > ، ص 303 .

34 المصدر نفسه ، ص 331 .

35 المصدر نفسه ، ص 304 .

36 ينظر : الرازي ، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز < م . السابق > ، ص 118 .

37 الأصفهاني ، الكاشف < م . السابق > ، ج2 ، ص 204 .

38 العلوي ، الطراز ، < م . السابق > ، ج1 ، ص 49 .

39 الأصفهاني ، الكاشف < م. السابق > ، ج2 ، ص 205 .

40 يوسف ، الغزي المدني الحنفي ، الجامع المشيد والعقد المنضد < م . السابق > ، ص 43 .

41 العلوي ، الطراز ، < م. السابق > ، ج1 ، ص 49 .

42 الأسنوي ، شرح الأسنوي < م . السابق > ، ج1 ، ص 327 .

43 ينظر : السبكي ، علي بن عبد الكافي ، وولده السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دراسة وتحقيق : د ، أحمد جمال الزمزي ، د ، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 ، 2004 م ، ج1 ، ص 272 .

44 ينظر : الأصفهاني ، الكاشف ، م . السابق . ج2 ، ص 191 ، 204 ، 190 ، 194 ، 205 ، وينظر : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ج1 ، ص61 ، 63 ، وينظر : محمد بن الحسن البدخشي ، شرح البدخشي ، مناهج العقول ، مع شرح الأسنوي ، نهاية السول ، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص 329.وينظر : ملاجيون ، حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي ، شرح نور الأنوار على المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص225 ، 226 . وينظر : السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسين ، جمع الجوامع ، دار ابن حزم ، ط1 ، 2005 م ، ص 16 . وينظر : السبكي ، بهاء الدين ، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، ضمن شروح التلخيص ، مطبعة عيسى البابي الحلي وشركاؤه ، مصر ، ج4 ، ص4 ، وينظر: المغربي، ابن يعقوب ، مواهب الفتاح ، ضمن شروح التلخيص ، مطبعة عيسى البابي الحلي وشركاؤه ، مصر ، ج4، ص5، وينظر : الأسنوي ، شرح الأسنوي ، م ، السابق ، ج1 ، ص 333 ، وينظر : السبكيين، الإبهاج ، م ، السابق ، ج3 ، 699 ، وينظر : الآمدي ، الإحكام ، م ، السابق ، ج1 ، ص 34 ، وينظر : العلوي ، الطراز ، م ، السابق، ج1 ،ص57 ، و ينظر : عبد الله بن صالح الفوزان ، شرح الورقات في أصول الفقه ، للجويني ، تقديم أحمد بن عبد الله ابن حميد ، مطبعة النور ، الصومال ، ط1 ، 2006 م ، ص 70 ، وينظر : العثيمين ، الشيخ محمد بن صالح ، شرح الأصول من علم الأصول، تحقيق خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، ص 91 ، وينظر : القزويني ، الخطيب ، الإيضاح ، م . السابق ، ص 229 ، وينظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 52 ، وينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، ج3 ، ص 8 .

45 ينظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 152 .

46 يوسف الغزي المدني الحنفي ، الجامع المشيد والعقد المنضد ، ص 44 .

47 ينظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 152 ، وينظر : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات ، دار الإمام مالك ، أبو ظي ، ط1 ، 2005 م ، ص 106 ، 107 ، وينظر : الشاطي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تعليقات فضيلة الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، ج2 ، ص56 ، وينظر : صالح الفوزان ، شرح الورقات في أصول الفقه ، م السابق ، ص 69 ، 70 ، وينظر : الغزالي ، المستصفى ، م، السابق ، ج 1 ، ص326 ، وينظر : الآمدي ، الإحكام ، م ، السابق ، ج1، ص27 ، وينظر : ابن الأثير ، أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد السلام ، المثل السائر في أدب الشاعر والكاتب ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، 1990 م ، ج1 ، ص 75 ، 79 ، وينظر : السيد أحمد الهاشي ، جواهر البلاغة ، تقديم : د ، يحيى مراد ، مؤسسة المختار ، ط2 ، 2006 م ، ص 206 ، وينظر: السيد أحمد عبد الغفار ، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه ، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية ، 1995 ، ص63، وينظر : الأسنوي ، شرح الأسنوي ، ج1 ، ص 336 ، وينظر : الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة في أصول الفقه ، دار العلوم والحكم ، ط4 ، 2004 م ، ص 168 ، 169 ، وينظر : البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، م ، السابق ، ج1 ، ص 61 ، وينظر: القزويني الخطيب ، الإيضاح في علوم البلاغة ، ص 231 ، السكاكي ، مفتاح العلوم ، ص 468 ، وينظر: العلوي ، الطراز ، م ، السابق ، ج1، ص 51 ، وينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، م ، السابق ، ج 3 ، ص8 .

48 ـ الأصفهاني ، الكاشف ، م ، السابق ، ج2 ، ص 208 .

49 المصدر نفسه ، ص192 ،

50 الزركشي ، البحر المحيط ، م ، السابق ، ج3 ، ص 8 .

51 الإيجي القاضي عضد الدين عبد الرحمن ، شرح مختصر ابن الحاجب ، م ، ج1 ، ص505 .

52 الأصفهاني ، الكاشف ، م ، السابق ، ج2 ، ص 226 .

53 المصدر نفسه ، ص 215 .

54 المصدر نفسه ، ص 216 .

55ـ المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

56 المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

57 المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

58 العلوي ، الطراز ، م ، السابق ، ج1 ، ص 55 .

59 الآمدي ، الإحكام ، م ، السابق ، ج1 ، ص 27 ، 28 .

60 الأصفهاني ، الكاشف ، ج2 ، ص 195 ، 196 .

61 أبو الحسين البصري ، المعتمد ، م ، السابق ، ج1 ، ص27 .

62 الأصفهاني ، الكاشف ، م ، السابق ، ج2 ، ص 211 .

63 المصدر نفسه ، ص 213 .

64 المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

65 المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

66 العلوي ، الطراز ، م ، السابق ، ج1 ، ص 51 .

67 الآمدي ، الإحكام ، م ، السابق ، ج1 ، ص 28 .

68 الحفناوي ، محمد إبراهيم ، دراسات أصولية في القرآن الكريم ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 2002 م ، ص 223 .

69 بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 394 .

70 ينظر : الأصفهاني ، الكاشف ، م ، السابق ، ج2 ، ص 211 .

71 ينظر : أبو عبيدة ، مجاز القرآن ، عارضه بأصوله ، د ، محمد فؤاد سزكين ، ط1 ، بمصر 1954 م ، ج1 ،ص 285 ، ومجمع اللغة العربية ،معجم ألفاظ القرآن الكريم ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ط2 ، 1970 م ، مج 1 ، مادة ، دبب . والأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، د ، ت، ص 164 .

72 الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، الحيوان ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1938 م ، ج1 ، ص 331، 332 .

73 الأصفهاني ، الكاشف ، م ، السابق ، ج2 ، ص 212 .

74 ينظر : المصدر نفسه ، ص 413 ، والآمدي ، الأحكام ، ج1 ، ص 28 .

75 ابن منظور ، لسان العرب ، م ، السابق ، مج8 ، مادة ، رفع .

76 الآمدي ، الإحكام ، ج1 ، ص27 .

77 العثيمين ، شرح الأصول من علم الأصول ، ص93 .

78 الجرجاني ، أسرار البلاغة ، ص283 .

79 الرازي ، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، ص 118 .

80 السكاكي ، مفتاح العلوم ، ص 510 .

81 القزويني ، الإيضاح ، ص32

82 يوسف الغزي المدني الحنفي، الجامع المشيد والعقد المنضد، ص 241